في الخلاصة من البيوع ما نصه وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملاً فولدت عنده ثم وجد
بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها والله اعلم

وفيها ايضا من البيوع في جنس المصراة ما نصه في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها
لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها
في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلا ضرعها يرجع بالنقصان وليس له
ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان
ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا يثبت له الخيار على انها لبون ثم وجدها
مصراة وهو الاصح وهذا عند الكرخي اما عند الطحاوي في شراء الشاة على انها لبون يجوز
وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي فقد ذكرنا ان الشرط على انها لبون لا يجوز
وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب ان يقوم وبه العيب ثم ينظر كم ينقص من قيمته
لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان
ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص
قدر عشر القيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران
بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة

وفيها ايضا قبل ما ذكر بصفحة او صفحات ما نصه وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها
لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا

وفيها ايضا ما نصه والاصل عند ابي حنيفة ان الزيادة في البيع اثبات
للمشتري ثم البيع او الفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفا ان تم البيع فللمشتري
وان انفسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت
بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة
من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع
ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا
اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري
فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد

بخط الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ حنيف الدين ابن الشيخ عبد الرحمن المرشدي بظهر

وفي ادب الاوصيا لمولانا فضيل افندي وفي الذخيرة ولو مات الوصي فالمطالبة
فيما باع من مال الصبي لورثة الوصي او لوصيه ولو لم يوجد واحد منهما ينصب له
الحاكم وصيا فيطالب هو المشتري بحقوق العقد انتهى

وفي الفصول العمادية اذا عمر مالها بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء عليها من النفقة
لانه متطوع في ذلك انتهى

وفي جامع الفصولين من الفصل الرابع في دعوى الارث ادعى بيتا ارثا بالنفسه
والاخوة الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت
البيت للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا ترى انه
لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم ثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم
دينا على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل واجمعوا انه لا يدفع الى الحاضر
الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قال لا يوخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يوخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو منكرا لا يوخذ منه
نصيب الغايب هذا في العقار واما النقلي فلا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع
عند عدل واختلفوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ
واجمعوا على انه لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الى اعادة
البينة وقيل لا وهو الاصح انتهى

وفيه من الفصل السادس ادعى على آخر عينا في يده وقال هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا
لي ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن تسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة
بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث
لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته
انقص مما سمى انتهى

وفيه من الفصل المذكور ادعى دارا او غيره ارثا عن ابيه فشهد لا تقبل الا اذا شهدا بسبب
بسبب الملك للمدعي بان شهدا انه ملك مورثه بان قالا مات ابوه وهو يملكه او بيده وقت
موته بان قالا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار ويجران الارث بان قالا مات والده وتركه
ارثا له فحصه لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزد عليه قال ابو يوسف تقبل

Copyright © King Saud University